هو الذي يقضي بما ظهر له من الاختلاف في ذلك ذكر ذلك في الكلام على شروط
النكاح لما ذكر شروط المعيب وكرره في باب السلم ايضا لما تكلم على
اشتراط التصديق في قبض المسلم اليه وعزى القول الاول لابن الهندي
والثاني لابن العطار وذكر عن بشير من الموثقين انه صوب الاول
قلت ونظير هذه المسئلة على ما ياتي في الباب الثاني في الالتزام
المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي الذي يقصد به الامتناع من الفعل
فان المشهور انه لا يقضى به كما سياتي بيانه فلو التزم شخص عالما
بالخلاف مقلدا للقول باللزوم فهل يحكم عليه به اولا ويدخله الخلاف
المذكور هناك كلام اللخمي في كتاب العارية وفي كتاب الرهن اشار الى ان
الراجح عدم اللزوم وسياتي كلامه في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام
على الشروط المتعلقة بالرهن والعارية قلت وهذا هو الظاهر اعني
ان تقليد ذلك القول القابل باللزوم لا يوجب القضاء عليه بذلك
بل ليس للحاكم ان يحكم به اذا كان مرجوحا عنده لانه انما يحكم
بالراجح عنده وان كان خلاف ما يعتقده المحكوم عليه او به الا ترى
انه لو عقد شخصان عقدا يعتقد ان جوازه من بيع او غيره ثم
طلب احدهما فسخه ورفع الامر الى حاكم يرى فسخه فانه يحكم بالفسخ
فتامله وهذا الكلام كله في هذه المسئلة تفريع على القول المرجوح فان
الراجح فيما اللزوم كما تقدم والله اعلم فرع ويشبه مسئلة
الرجوع في الوصية مسئلة اعتصار الابوين الهبة من ولدها
حيث يجوز لهما الاعتصار فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار
فالظاهر لزوم ذلك له ولم اقف عليه منصوصا والله اعلم فرع

الوكالة

الوكيل لا يعزل الا بفعله وهي
بيع كراسة
19

الوكالة انما يتعلق بها حق الغير فله عزل وكيله والظاهر ان له ذلك
ولو التزم عدم عزله واما ان تعلق بها حق الغير فالراجح انه ليس
للموكل عزل الوكيل قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كتاب الوكالة
ومما شرع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ما نصه لما ذكر العزل
وافهم كلامه ان للموكل العزل بين هنا انه مشروط بان لا يتعلق بالوكالة
حق للغير انتهى وقال في الذخيرة في كتاب الرهون عن ابن الحلاب اذا وكلت
في بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل الا برضى المرتهن لان القاعدة ان
الوكالة عقد جايز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط
ان لك العزل كسايرالوكالات انتهى ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الخلاف ايضا
في كتاب الرهون من التوضيح قال في الشامل وليس للمرتهن عزل من وكله في بيعه
على الاظهر الا باذن مرتهنه انتهى وعلى القول ان للموكل ان يعزل وكيله ولو
تعلق بالوكالة حق للغير فاذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر انه يلزمه
كما يفهم من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في التوضيح في باب السلم في مسئلة ما اذا
اسلم في شيء على ان يقبضه ببلد اخر وانه يخرج المسلم اليه بقوا العقد او يوكل
من يوفي للمسلم قال ما نصه ابن عبد السلام هل من شرط الوكالة في هذه المسئلة
ان يلتزم الموكل ان لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري او لا يفتقر لذكر هذا
الشرط لان الحكم يقتضيه لسبب حق المشتري فلو عزله لم ينعزل وفي المسئلة
قول ثالث انه يجوز العزل الى بدل انتهى فيفهم منه انه اذا التزم الموكل عدم عزل
الوكيل لزمه والله اعلم فصل تقدم ان صيغة الالتزام يادا عليه من لفظ
او غيره ونحو ما تقدم في كلام التونسي في مسئلة الرجوع عن الوصية ومنه
اعتق رضيعا فانه ان كان له اب حر ملي كان رضاعه ونفقته على ابيه وان لم يكن لاب

Copyrighting University